

سبح جميع يصرف الى الكامل وهو كصحة منه حتى لو باع ما
اشتراه فاسد بعد قبضه مكايلة لم يحجج المشتري الى اعادة
الكيل قال ابو يوسف لان البيع كفاسد بملك بالتبضع
كالقرض ولو استقرض طعاما بكيل ثم باعه مكايلة لم يحجج المشتري
الى اعادة الكيل كذا في كساح اه **قوله** حتى يحري فيه كصاعا
لان حجة المان يزيد على المشروط وذلك للبايع كذا في كدر
والخر **قوله** بخلاف ما اذا باعه مجازفة قال في كفته ثم لا يخفى
ان ظاهر كمنه منع بيع الطعام الا مكايلة فيقتضى منع بيعه
مجازفة ولا تعلم خلافه ان ظاهر مشروك وان محمول على ما
اذا وقع البيع مكايلة اما اذا اشتراه مجازفة بيع صبر فلان
يقرب فيه قبل الكيل وكوزن لان كل المشرك له فاد يصو اجتهاد
الملكين اه **قوله** لان الزيادة له قبل معناه كمن زيادة على مكان
يظن بان ابيع صبر على طن لها عشرة فطرت خمسة عشر
كذا في كفته **قوله** اذا وجد اكثر من كيل للبايع بان كاله قبل
بيع كما في كتبيين **قوله** والمعدود اي الذي لا يتفاوت كما في
كفته **قوله** واماها فيجوز الا لان كوزن فيها اخذ معنى
تعين المستحق بالقبض وفي غيرها لم يؤخذ قاله كمن يبيع **قوله**
وفي المحيط لو كان الكيل والموزون ثم يجوز كمن فيه قبل
الكيل وكوزن لان الكيل وكوزن من تمام قبض ويجوز كمن
في كتبيين قبل قبض فلان يجوز قبل تمامه اول كذا في كتبيين
وقبض الدراهم وكذا نيران اثمان ابدا ودون القيمة سبعة ابد

والثليات

والثليات والموزونات والمعدودات المتقاربة اذا قولت
بالقبض سبعة او بلا عيان وهو معينة ثمن او غير معينة قبضة
لمن اشترى كراسن الحنطة بهذا العبد فله يبيع الا بشرائط كالم
وقبل الثليات اذا لم تكن معينة وقولت بغيرها ثمن مطلقا
ولو دخل عليها كما اه **قوله** ويقوم القرض في الثمن اي هو تصرف
البايع في ثمن البيع كما في مسكين **قوله** ولا يجوز ان يملك من غير
من عليه الا اذا سلط عليه **قوله** ولا يتصور ذلك اي احتمال
غيره الا نفاخ في الثمن لانه في الذمة وقبض لا يرد عليه حقيقة
وانما يقبض غيره مثلا عين فيكون مضمونا عليه فيلحقان قضايها
قاله كمن يبيع **قوله** ولا فرق بين ان يكون القبوض من جنسه او
جنسه اذ كلهما معاوضة وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان قال كنا نبيع الابل بالبيع فنأخذ مكان الدرهم كدنانير
ومكان كدنانير كدراهم وكان يجوز رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتامه في كتبيين **قوله** وفي الغاية الحسوة غير ثابت بخط
المم **قوله** فيلحقان باصل العقد عندنا خلافا لفرق كما في البحر
والحاق الخط مقيد بما اذا لم يكن من كوكيل ففي الحائنة الكوكيل يبيع
الدار لو حط عن المشتري ما يراه وضمن للموكل وياخذها
كشبيع بجميع ثمن لان حط كوكيل لا يمتنع باصل العقد اه وبما
اذا لم يكن المحطوب تبعا فان كان لم يمتنع حتى لو اشترى دارا
بالف جيار وقد روي في اونها رجة برضي البايع اخذ كشبيع
بالجيار كذا في شرح قاله في كمن وفيه ايضه بشرط في ظاهر كروية